

بشار قال أحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قيادة
يحدث عن انس قالت وحدثنا ثيبان بن فروخ حدثنا
عبد القوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هذا ان
الاسناد ان بصريون قوله صلى الله عليه وسلم فاني اراكم
خلف ظهري فقد مر من راح في الباب قبله قوله صلى الله عليه
وسلم انبوا الصف في الصلاة أي سووه وعدلوه وترأصوا
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوكم اولها ليعن الله
بين وجوهكم قيل معناه بمخها او بجوها عن صورها كقول
صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل غير
صفتها ولا ظهره والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء
والتخلاف والفتنة كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهره من
وجهه كراهته لي وتغير قلبه على لان مخالفة في الصفوف
فمخالفة في طواهرهم واختلاف الطواهر بسبب الاختلاف في الوطن
قوله لسوي صفونا حتى كما يسوي بها القدامح الفتح
كسر القاف هي جنب السهام حين تحت وتبري واحدها
فتح كسر القاف معناه يبارم في تسويتها حتى نصير كأننا
يقوم ربك السهام لشرع استوائها واعتدالها قوله فقأ مر
حتى كان يكبر فرأى رجلاً ياباً صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوكم فيه اتمت على تسويتها وفيه جوار الكلام
بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا عند ههنا وعند ههنا
جاءه العلم ومنعه بعض العلماء والصواب يجوز وسوا كانت
الكلام لمصلحة الصلاة اول غيرها ولا لمصلحة قوله صلى الله
عليه وسلم ليعن الناس ما في التدا والصف الاول ثم لم يجيدوا
الا ان يستهتوا عليه لاستهتوا التدا هو الا ان في الاستهتار
الا فتراج ومعناه لو انهم علموا فضيلة الاذان وقد روي عن

سبطه

جزيه

جزيه ثم لم يجيدوا طريقاً يحصلون به لضيق الوقت عن اذات
بعد اذان او يكونه لا يؤذن للمخيد الا واحد لا فترعوا في تحصيله
ولو يعلمون من فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجا واليه
دفعه واجتج وضايق عنهم لم يسع بعضهم لبعض به ولا فترعوا
عليه وفيه اشارة العزلة في المحفوظ اي يزعم عليها ويتنازع
فيها قوله ولو يعلمون ما في التهيب لا يستبقوا اليه التهيب
التكبر في الصلاة اي صلاة كانت قاله المروي وغيره وخصة
المخيل بالجمعة والصواب المشهور الاول قوله صلى الله عليه وسلم
ولو يعلمون ما في العمة والصف لاتبوا ولو جوا فيه الحث
العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاةين والفضل الكثير في
ذلك لما فيها من المنفعة على النفس من تنعص اول نوبتها واخره
ولهذا اكاننا نقل الصلاة على المناقيل وفي هذا الحديث
تسمية العمامة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين
احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم
والثاني وهو الاظهار استعمال العمة هنا المصلحة ونفي منفعة
لان العرب كانت تسعمل لظنة العمامة في المغرب فلو قال
لو يعلمون ما في العمامة والصبح لمجولها على المغرب ففسد المعنى
وقالت المطلوب فاستعمل العمة التي يعرفونها ولا يشكوت
فيها وقوا عند الشرع متظاهرة على اجمال اخف المنفعة لدفع
اعظيها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو جوا هو باسكان السا
وايضا طه لا في راي من الكبار من صحفه قوله تنفذ مؤا
فاستولى وليا تم بكم من بعدكم لا يزال فومر يتأخرون حتى
يؤخرهم الله معني وليا تم بكم من بعدكم اي بقدم والى مندلين
على افعالهم بافعالكم فيه جوار اعتبار المأمور في المناقيل الا ان
الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عند وصف قدامه يراه متابعا